

174778 - حصلت على الطلاق وحق الحضانة من المحكمة الألمانية فهل يسوغ ذلك

السؤال

ووجدت صديقة لي تركية ، الكثير من المشاكل مع زوجها ، وحاولت فعل الكثير للبقاء سوياً . وفي النهاية رغبت في الطلاق منه ، وقد فعلت ذلك من خلال هيئة الطلاق الألمانية ، والتي تقوم على أحكام غير شرعية ، ولديه ولد منها ، واستعانت بالهيئة الحكومية الألمانية لتحضر لها حقوق ابنتها . يستطيع زوجها رؤية ابنته الان فقط في أوقات مخصوصة ، ثم يدفع لها . فما حكم الشريعة في هذا الأمر . هل يجوز لها الحصول على الطلاق بهذه الطريقة ؟ وماذا عن ابنتها ، وحين أخبرتها أنه في الإسلام يكون الولد مع أبيه ، ردت أنه ليس أبا كفوا حتى يمكنه تعليم ولدها الإسلام بالطريقة الصحيحة . ما الذي يجب علي إخبارها به . أرجو الإجابة على سؤالي حتى أتمكن من نصيحتها وبيان الأمر لها . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا لعذر يبيح ذلك كسوء عشرة الزوج ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذى (1187) وابن ماجه (2055) عن ثوبان رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَئُمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأَسِ فَخَرَأْمَ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) والحديث صحيح الألباني في صحيح أبي داود .

فإن وجد العذر جاز طلب الطلاق من الزوج ، فإن أبي ، رفعت أمرها للقاضي الشرعي ، فإن لم يوجد فإلى المركز الإسلامي في بلدتها .

ثانياً :

إذا تم الطلاق من الزوج ، أو عن طريق المركز الإسلامي : جاز توثيقه في المحاكم المدنية التي لا تحكم بالشريعة .
وأما إن أبي الزوج الطلاق ، فقادمت المحكمة المدنية بالتطبيق ، فإن هذا الطلاق لا يقع ، لأن تطبيق القاضي الكافر لا يقع .
وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في القاضي الذي يحكم بين المسلمين ؛ لأن القضاء نوع ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم .
وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم 127179 وبيننا فيه أنه إذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المركز الإسلامي ، وتعرضه على المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم ، لإتمام الأمر من الناحية الشرعية .

ثالثاً :

إذا حصل الطلاق بالصورة الشرعية ، فإن حضانة الأولاد تبقى لأهمهم إلى سبع سنوات ، ما لم تتزوج ؛ لما روى أحمد (6707) وأبو داود (2276) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أبيه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكري) حسنة الألباني في صحيح أبي داود .

وإذا بلغ الطفل سبع سنين ، فإن كان ذكرأ فإنه يخير بين أبويه ، فيختار أحبهما إليه ويكون عنده ، وأما الأنثى ، فقد اختلف العلماء في

ذلك .

فقال الشافعی : إنها تخیر أيضا .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تحیض .

وقال مالک : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

وقال أحمد : الأب أحق بها ؛ لأن الأب أولى بحفظها .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (314 / 17) .

وهذا إذا كان الزوجان صالحین للحضانة ، وأما مع عدم صلاح أحدهما للحضانة ، لفسقه مثلا ، فإن الحضانة تكون للطرف الآخر .
وي ينبغي أن تعرض هذه المسألة على جهة شرعية موثوقة في بلدكم ، للنظر في حال الزوج ، وعمر الطفل ، ومعرفة من الأحق بحضانته

والله أعلم .